# الحنين الرسمية

## للجهورية الجنائرية الديمقلطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات مفسررات مسناشير اعلانات وبسلاغات

الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل نجاري		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون: ١٩ـ٨٦٦	سنــة	سينة	سهر ۲ اشهر سنة	21 7
77-۸۰-97 رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا		نائير ۱۱ دينارا ۲۶ دينارا	,
بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	ا ۲۰ دینارا		. بنارا   . ۲   دینارا   ۲۰   دینارا	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تفيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تفيير العنوان ٣٠ر، دينسار ثمن النشرة على أسساس ٢٥٥٠ دينسار للسطر

### قوانين وأوامر

\_ أمـر رقم ٦٥ \_ ٢٨٧ مؤرخ في ٢١ رجب عـــام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سينة ١٩٦٥ يتضيمن المصادقة على اتفاقية الجزائر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ 1777 وليو سنة ١٩٦٥ .

### مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

### وزارة الداخلية

\_ مراسيم مؤرخة في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك نواب عمسال العمالات . \_ قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ نوفمبر

سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول استقالة ملازم اول اطفائي . ١٢٨٣

### وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٤ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات لوزارة الدفاع الوطني (استدراك) .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجان التنمية القروية . وزارة العسسدل

\_ قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بانعقاد جلسات محكمة الجنايات الشعبية 3471 في مركز نيابة العمالة بالبليدة .

### وزارة التربية الوطنية

\_ قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تسجيل رؤساء ومراقبين ومديرين ومديرات للمدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقني برسم السنة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ في لوائح الكفاءة لممارسة مهــام 3471 ا ادارية (استدراك) .

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

\_ قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٢١٥ المتعاد ١٩٦٥ المتعاد منطقة شبائك الصيد .

### وزارة الاشغال العمومية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بمكافأة التلاميذ التابعين لمركز مدينة الجزائر (حسين داى) لتكوين مهندسي الاشغال العمومية .

#### وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥ – ٢٨٣ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالترخيص لتحويل المراكز الرئيسية لمقاولات البناء المؤسسة في الجزائر الى الخارج .

#### وزارة التجسارة

- قرارات مؤرخة فی ۲۶ ذی القعدة و ۲۱ و ۲۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ و ۱۹ محرم و ۹ و ۳۳ صفر و ۲ و ۳ و ۷ و ۲۲ دربیع الاول و ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۸ مارس و ۳۳ و ۳۰ ابریل و ۲۰ مایو و ۹ و ۳۳ یونیو و ۱ و ۲ و ۲ و ۱۲ یولیسو و ۱۱ غشت سینة ۱۹۹۵ تتضمین حیرکیة موظفین .

### وزارة السسياحة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق المرسوم دويل رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق رالى الى سبتمبر سنة ١٩٦٥ المحولة بموجبه مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة .

### قــوانــين واوامــر

أمر رقم ٦٥ - ٢٨٧ مؤدخ في ٢١ رجب عـــام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر ســنة ١٩٦٥ يتضـمن المصادقة على اتفاقية الجزائر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية الجزائر المبرمة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية الجزائر المبرمة في مدينة الجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يولبو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، وستنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللذة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

### مسراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخليــة

مراسيم مؤرخة في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمـالات

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۹ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۳ نو فمبر سنة ۱۹۸۵ انتدب السيد احسن حلات ابتداء من ۷

### ا سبتمبر سنة ١٩٦٥ لهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى

الشيخ .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نو فمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد حميد غزالي لمهام نائب عامل عمالة بتيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٣ اكتوبر سنة

١٩٦٥ لانتداب السيد بلقاسم بن بعطوش لمهام نائب عامل عمالة بورقلة.

### قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول استقالة ملازم اول اطفائي

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد محمد بودغن الملازم المهنى الاطفائي بمدينة الجزائر .

### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٤ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عــام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويلاعتمادات لوزارة الدفاع الوطني (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ۸۷ الصادرة بتاريخ ۲٦ جمسادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

> الصفحة ١١٨١ - العمود الاول - السطر الثامن ، بدلا من :

« الدفاع الوطني بالباب ٣٢ ـ ٣٣ الكسوة . . . » يقرأ ما يلى:

« الدفاع الوطني بالباب ٣٢ - ٢٢ الكسوة . . . » والباقي بدون تغيير

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قراد مؤدخ في ٣ دجب غام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سينة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجان التنمية القروية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس

 وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

المادة الاولى: تحدث لجان التنمية القروية في المستوى المركزى وفي مستوى الدائرات وتكلف:

**ــ بدرس واتباع مشاريعاستثمار الاراضي القروية والتخطيط** الجديد القروى وكذا البرامج المناسبة لجميع المسائل المتعلقة

- بتحديد مناطق التنمية وطرق التشجير .

ـ بدرس جميع المسائل المتعلقة بتحقيق الاصلاح الزراعي إ

1 وكذا تسيير منظمات الوصاية الخاصة بالتسييسير الذاتي والتعاونيات.

- بتنسيق مشاريع الميزانيات المتعلقة بمختلف مصالح الفلاحة والعمل على موافقة نشاطها .

وتمتد اختصاصات هذه اللجان على القطاع المسير ذاتيا والقطاع الفلاحي الخاص.

اللدة ٢: أن اللجنة المركزية للتنمية القروية الموضوعة تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تتألف منالاعضاء

- \_ مدير الانتاج النباتي
- \_ مدير الانتاج الحيواني
- ـ مدير الهندسة القروبة
- ـ مدير الغابات وحماية الاراضي واصلاحها
  - \_ مدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعي
    - \_ مدير الدراسات والتخطيط .

ويجوز أيضا للجنة المركزية أن تضم اليها أى شخص يعتبر مختصا باطلاعه على النقط المقيدة في جدول اعمالها .

المادة ٣: تتولى الامانة مديرية الدراسات والتخطيط التي تعد محاضر الجلسات وتتولى نشرها. وتجتمع اللجنة المركزية للتنمية القروية مرة في الشهر على الاقل . أما جدول الاعمال فتبعثه الامانة في نفس الوقت التي تبعث فيه الاستدعاءات وذلك ٨ أيام قبل انعقاد كِل جلسة على الاقل.

ويمكن تعيين عن كل جلسة مقرر واحد أو عدة مقررين . وتجرى المناقشات على أساس التقارير التي يعدونها . وتعرض المقترحات الخاصة بالمقررات على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للموافقة عليها .

المادة }: أن اللجان العمالية للتنمية القروية الموضوعة تحت سلطة عامل العمالة تتألف من الاعضاء التاليين:

- المندوب العمالي للاصلاح الزراعي
- المدير العمالي للمصالح الفلاحية
- ـ محافظ الغابات وحماية الاراضي واصلاحها
  - ـ مديرو صناديق القرض الفلاحي التعاوني
  - مدير المصالح البيطارية وتربية المواشي
    - ـ مهندس الهندسة القروية .

ويثولى الرئاسة بالمناوبة كل واحد من الاعضاء المذكورين أعلاه .

أما الامانة فيتولاها المدير العمالي للمصالح الفلاحية .

المادة ٥: ان لجان المقاطعات للتنمية القروية الموضــوعة تحت سلطة نواب عمال العمالات تتألف من الاعضاء التاليين:

- منهدس اشفال الفابات وحماية الاراضى واصلاحها
  - مدير الشركات الفلاحية للاحتياط
  - مهندس المصالح الفلاحية للدائرة
  - \_ مندوب دائرة الكتب الوطنى للاصلاح الزراعي
    - ـ مهندس الهندسة القروية
    - \_ مدير الوكالة المحلية للقرض .

ويتولى الرئاسة بالمناوبة كل من الاعضاء المشار اليهم اعلاه. أما الامانة فيتولاها مهندس المصالح الفلاحية للدائرة أو اذا حدث له مانع ، مدير الشركات الفلاحية للاحتياط. والرئاسة والامانة تسيران على حسب اللجان المركزية والعمالية للتنمية

اللدة ٧: يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بانعقاد جلسات محكمة الجنايات الشعبيسة في مركز نيابة العمالة بالبليدة

ان وزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٤٦ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث محاكم الجنايات الشعبية بما فيه المرسوم رقم ٦٥-١١٧ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق بعقد جلسات محكمة الجنايات الشعبية فى مركز نيابة العمالة بالبليدة ،

\_ وبناء على القرار المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تتميم القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ ) المذكور أعلاه ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه كما يلى:

« خلافا لجميع المقتضيات التى تتعارض مع هذا القرار ، فان محكمة الجنايات الشعبية بالبليدة تختص بحكم القانون بالاجراءات الخاصة بالجرائم المرتكبة في دائرة البليدة القضائية والتى صدرت بها قرارات قبل تاريخ } يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل غرفة الاتهام في محكمة استئناف مدينة الجزائر مسع الاحالة على محاكم الجنايات الشعبية في الجزائر والاصنام وباتنة »

المادة ٢: يكلف الرئيس الاول لمحكمة استئناف مدينة الجزائر ووكيل الدولة العام لديها، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرئسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تسجيل رؤساء مؤسسات ونواب رؤسساء ومراقبين عامين ومديرات للمدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقنى برسم السنة ١٩٦٥ – ١٩٦٦ في لوائح الكفاءة لمارسة مهام ادارية (استدراك)

الجريدة الرسمية رقم ٧٦ الصادرة بتاريخ ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الصفحة ١٠٧١ – العمود الاول – السطر التاسع عشر .

بدلا من:

\_ منصوری بومدین ،

يقرأ ما يلى:

والباقى بدون تغيير

### وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقسل

قرار مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن السماح باستفلال منطقة شبائك الصيد

\_ بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ رخص للشركة التعاونية لصيادى الاسماك التابعة للقطاع الاشتراكى فى ارزيو (COPESCO) بأستغلال منطقة شبائك الصيد فى الشمال الشرقي من راس أرزيو وفى الجنوب الشرقي من فنار أرزيو . تكون حدود هذه الشبائك كما يلى :

ا ـ ان خط العرض يتراوح بين ( 25° 25° 35° شمالا ـ ان خط العرض يتراوح بين ( 25° 17° 35° شمالا

× 17 °5 غربا

٠٠٤ م

٢ \_ اتجاه المؤخرة: غربا

وخط الطول

٣ ـ عمق المياه في زاويات هيكل الشبائك:

\_ ٣٠ مترا جهة العرض ، ٢٤ مترا جهة الارض ،

وتكون قياسات تلك الشبائك كما يلي:

ـ طول الهيكل:

\_ عرض الهيكل : - عرض الهيكل المعالم عرض المعالم عرض الهيكل المعالم عرض المعالم عرض

ــ طول المؤخرة :

ان قاعدة المربط لله الله الله الذي يحرى عليه ربط

المؤخرة بالحبال يجب ان تبرز بعلامة بيضاء قطرها متر واحد وبواسطة عامود مدهون بلون ابيض علوه .١٥٥ متر فوق سطح الارض ، وفي الليل يثبت ضوء احمر على قمة العامود.

ويتعين على المرخص لهم ان يضعوا على الزوايا الاكثر بعدا في البحر من الشباك التي تشكل هيكل الشبائك طافيات او علامات متصلة بحبال الرسو وذلك تحت طائلة التعويض عن الاضرار الناجمة عن اهمال هذا الاحتراز.

ويتعهدون علاوة على ذلك ، بصيانة الضوئين الحمراوين على نفقتهم بحيث يكونان موقدين بصورة دائمة خلال الليل ، وموضوعين على السفن الضاربة في اقاصي الجزء المرخص به للصيد ، وذلك من وقت الشروع في اشفال الفوص الى حين الانتهاء من تمام هذه الاشفال .

تمتد منطقة الحماية على مسافة كيلومتر واحد حول نقطة تقاطع الهيكل ومؤخرة الشبائك ، ان النقاط التى يلتقى فيها هذا الخط بالصخر توضع عليها علامات تدل على اقصى المؤخرة لايسوغ انشاء منطقة للشبائك على محاذاة تقل عن ثلاثة الميال من المنطقة المرخصة بموجب هذا القرار .

تبدأ ممارسة الصيد في منطقة الشبائك في أول سبتمبر من كل سنة وتنتهى في ٣١ ديسمبر ، وفي خلال هذه الفترة ، لا يسوغ للصيادين القاء أي شبك في منطقة الحماية .

ويسوغ لهم تخفيض القلوع في الخطوط الاساسية والخطوط الاعتيادية على مسافة . ٣٠ متر من هيكل الشبائك ، ويتعين، رفع هذه الشبائك في كل سنة مباشرة عقب موسم الصيد . تبدأ عملية رفع الشبائك في ٣١ ديسمبر ويجب أن تنتهى في اليوم العاشر من الشهر الذي يليه على الاكثر ، اما العملية الخاصة باعادة تركيبها في الموسم التالي فيمكن أن تتم قبل عشرة أيام من أول سبتمبر .

ان الاضرار المسببة لمنطقة الشبائك من العمارات البحرية وسفن الصيد او غيرها او المسببة كذلك لهذه الاخيرة فى منطقة الشبائك غير المزودة بالاضواء الواجبة الصيانة يجرى ضبطها بموجب محاضر تنظيم وفقا للمرسوم بقانون المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ .

عند ما تنشأ منطقة ما للشبائك ، يجرى اعلام الملاحين عنها بواسطة النشر في الصحف والاعلانات المدوغة بالطابع والمسحوبة على خمسين نسخة وذلك على نفقة صاحب الرخصة.

### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بمكافأة التلاميذ التابعين اركز مدينة الجزائر (حسين داى) لتكوين مهندسي الاشغـــال العمــوميـة

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم مركز مدينة الجزائر (حسين داى ) لتكوين مهندسي الاشغال العمومية ،

يقرران ما يلى:

اللاة الاولى: سيتقاضى التلاميذ التابعون لمركز مدينية الجزائر (حسين داى) الخاص بتكوين مهندسي الاشفال العمومية مكافأة شهرية: يحدد قدرها بالترتيب كما يلى:

- ستمائة دينار فيما يخص تلاميذ السنة الاولى .

- ستمائة وخمسون دينارا فيما يخص التلاميذ المقبولين في السنة الثانية .

المادة ۲: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ افتتاح المركز لتكوين مهندسي الاشفال العمومية الى يوم ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٥ اذ من المقرر أن تصدر احكام تنظيمية قبل هذا الناريخ .

اللادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشفال العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

> وزير المالية والتخطيط احمد قائد

وزير الاشفال العمومية عبد النور على يحيى

### وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٣ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالترخيص لتحويل المراكـــز الرئيسية لمقاولات البناء المؤسسة في الجزائر الى الخارج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٣ الرُّرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بالحصول على الترخيص لتحويل المركز الرئيسي للاشخاص المعنوية المقامة في الجزائر ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

یر سم ما یلی:

المادة الاولى: ان تحويل المركز الرئيسي للاشخاص المعنوية الخاصة بمقاولات البناء المؤسسة في الجزائر الى خارج الجزائر يخضع الى ترخيص مسبق ومشترك من وزير المالية والتخطيط ووزير التعمير والاسكان .

اللدة ٣: يكلف وزير التعمير والاسكان ووزير الماليـــة والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الــــذى

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية [راقنا من الدرجة الاولى •

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

### وزارة التجسارة

قرارات مؤرخة في ٢٤ ذي القعدة و ٢١ و ٢٨ ذي الحجة عام ۱۳۸۶ و ۱۹ محرم و ۹ و ۲۳ ضفر و۲و۳و۱۳۷۷ دبیع الاول و١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس و٢٣و٣٠ابريل و:۲ مایو و ۹و۲۳یونیو و ۱و۲و۲و۲۱ یولیو و ۱۱ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد بن الفقيه متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول نو فمبر سنة ١٩٦٤ .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بابي ابراهيم فريد بلقاسم كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجـــة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بلقاسم غريب نائبا اداريا من الدرجة الاولى .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادريحياوي عون مكتب من الدرجة الاولى .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بوعلام غاريدي كالبيا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد القادر العربي راقنا من الدرجة الاولى .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد يوسف شبيبة عون مكتب من الدرجة الاولى •

\_ بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عامٌ ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد على سلعاجي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مابو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد عزوز ملحقا اداريا مسن الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

\_ بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ أاوافق .٢ مايو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الجبار الثابتي مختزلا

\_ بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الله العيد راقنا من الدرجة الاولى ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عينت الآنسة خديجة مجاجي في وظيفة راقنــة من الدرجة الاولى ( وهي وظيفة مختزل راقن شاغرة ) .

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ المـوافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد حميدة في وظيفة راقن من الدرجة الاولى ( وهي وظيفة مختزل شاغرة ) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتلداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

\_ بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد جيدل مكلفا بمهمــة بوزارة التجارة ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٥ ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٥٠.

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ ،عين السيد مختار عجرود مكلفا بمهمسة بوزارة التجارة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٥٠ .

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد نوردى عديدة مكلفا بمهمــة بوزارة التجارة . ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الإجمالي ٢٥٠ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

\_ بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد خليفة جبنون سائق سيارة من الصنف الاول والدرجة الاولى .

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق أول يوليو سبنة ١٩٦٥ عين السيد حكيم رهاش كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد على عتروز كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامها .

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد ثابتي مستشارا تقنيا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٥ ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٠٨٨٥

\_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ عين السيد بلقاسم مهرى عون مكتب من الدرجة الاولى .

```
_ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۰ الموافق
١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الحميد قمريش
```

كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة .

ويسرى مفعول هذه القرارات. ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

### وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في٢٧ جماديالثانية عام١٣٨٥ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المحولة بموجبه مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة

ان وزير السياحة ووزير الصناعة والطاقة ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المحولة بوجبه مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تحول مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة مع مجموع الاختصاصات المخولة اليها فيما يتعلق بالصناعة التقليدية والصناعة النفعية الناتجة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

اللدة ٢ : ان مصالح مديرية الصناعة التقليدية تشمل الموظفين الاداريين والتقنيين والمرسمين والمتعاقدين والموظفين العاملين برسم التعاون التقنى وتتفرع كما يلي:

١ ـ المصلحة المركزية التي تشمل:

ـ المديرية والامانة ،

ـ والمديرية الفرعية لانتاج الصناعة التقليدية ،

\_ والمديرية الفرعية الخاصة بالمنشآت الاساسية للصناعة التقليدية بما في ذلك من المكاتب ،

٢ \_ المصالح الخارجية التي تشمل:

أ \_ المفتشيات العمالية للصناعة التقليدية التالية :

\_ مفتشية مدينة الجزائر ،

\_ مفتشية وهران ،

\_ مفتشبة قسنطينة ،

\_ مفتشية تلمسان ،

\_ مفتشية تيزوزو ،

\_ مفتشية الواحات ،

\_ مفتشية الساورة ، \_ مفتشية مستفانم ،

\_ مفتشية عنابة ،

\_ مفتشية المدية ، \_ مفتشية باتنــة ،

\_ مفتشية سطيف ،

\_ مفتشية الاصنام ،

\_ مفتشية تيارت ،

\_ مفتشية سعيدة .

ب ـ مجموع مراكز الصناعة التقليدية والعقارات والادوات والموظفين:

مركز بير مندريس (الزرابي - التطريز)

- مركز شرشال ( التطريز ) وشرشال ( الزرابي .M.T.A) \_ مركز بوقرة (النسيج)

- مركز مدرسة الصباغة ( بلكور )

- مركز الصياغة بباب الوادى

- مركز النجارة بدالي ابراهيم

\_ مركز الخزف بالقبة

 مرکز وهران ( اکمول نے وقمبیطا نے وکاریطاس ) (التطريز والنسيج)

\_ مركز معسكر (الزرابي)

- مركز تيارت (الزرابي)

ـ مركز تافراوي

مركز المالح (الزرابي والخزف)

مركز تلمسان (الزرابي)

ـ مركز زناتة (الزرابي)

\_ مركز ابن سكران (الزرابي)

- مركز سيدى عبد اللي (الزرابي)

- مركز قسنطينة (النسيج والاواني المنزلية من النحاس الاصفر والحدادة)

مركز سكيكدة (الزرابي والتطريز)

- مركز بسكرة (الزرابي)

ـ مركز بابار (الزرابي)

- مركز عنابة (الزرابي والتطريز)

ـ مركز قالمـة (الزرابي)

\_ مركز تبسـة (الزرابي)

ـ مركز سطيف ( ألزرابي والتطريز )

- مركز بني ينى (صناعة الخشب)

ــ مركز الاغواط ( الزرابي ) .

المادة ٣: تحول كذلك الى وزارة الصناعة والطاقة الوصاية الادارية على المؤسسات التالية:

أ ـ مركز المساعدة التقنية الخاصة بالصناعة التقليدية (CATA) مع المراكز النموذجية ببئر مندريس وتلمسسان والمراكز المتحركة .

ب ـ المكتب الوطنى للصناعة التقنية والتقليدية (ONATA) ودار الصناعة التقليدية .

ج ـ جمعية مساعدة مراكز الصناعة التقليدية للانتهاج .(ASCAP)

المادة }: تقوم بتسيير عمليات ميزانية التجهيز المذكورة بعد بالباب ٦٢ ــ ١١ وزارة الصناعة والطاقة وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

اذن البسرنامج	عنوان العمليات	رقم العمليسة
٥.	٢٠ منحة لتكوين مدربين ومدربات للركز الزرابي بشرشــال	ri-1-1-1-1-1
	تهيئة مركز للمساعدة التقنية الخاصة بالصناعة التقليدية	VI\73I7F
<b></b>	( القسم الثالث )	
10	٣ مراكز: سعيدة _ الاغواط _ بشار	771-871
<b>{</b>	مركزان: آقبو ـ لامبيز	771-871
17.	مركز لصنع الأواني المنزلية من النحاس الاصفر بقسنطينة	771-871
178	مركز غرداية	17 ~73-175
۲	مركز أربعاء نايت ايراثن	773-175
7.4.	مركز الصناعة التقليدية بتلمسان	37-1-9-1-77
٧٦.	مركز الصناعة التقليدية بتبسة	07-1-9-1-77
10.	مركز صناعة الجلد بالمدية	T7\7-·P-17F
<b>{</b>	مراكز متحركة	771-171
	احداث مركز المساعدة التقنية الخاصة بالصناعة التقليدية	۸۲ <u>-</u> ۸۲-۰۰-۲۸
1.	( القسم الاول )	
17.	المركز النموذجي ببئر مندريس	97-17-1-17
۲	مركز نقادة بابار	771-471
۸۰۰	مراكز متحركة	771-771
	أحداث مركز المساعدة التقنية الخاصة بالصناعة التقليدية	771
۲.0	( القسم الثاني )	
1	الدراسيات	771-4
	تيزي وزو: شراء الاراضي لبناء مركز الصناعة التقليـــدية	771-9-781-77
٣٤.	( التجهيز )	
14.	شرشال: بناء مركز للصناعة التقليدية	771-9-181-
۲٧.	بسكرة: شراء الاراضى لبناء مركز الصناعة التقليدية	771-9-781-78
10.	شراء الاراضي _ الداسات	771-777-
٥.	احداث مركز للخزف ببئر مندريس ـ الجزائر	. 3-4774
٣	احداث مركز للنجارة بدألي ابراهيم	771-471
<b>70.</b>	احداث مركز لصنع الزجاج بالقبائل	73-1-7-11-7-17
<b>{Y</b>	Ihi	771-871

المادة o: ان ابواب ميزانية التسيير للسنة الجارية المتعلقة بمديرية الصناعة التقليدية تبقى مسيرة من قبلسل وزير السياحة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٦: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة السياحة ،ومدير الصناعة التقليدية ، ومدير الادارة العامة ، بوزارة الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام داود أخروف عن وزير السياحة الكاتب العام حسن قائد حمود